

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :
فهذه تنبيهات على بعض الأخطاء والمخالفات التي يقع فيها بعض
المصلين فاحرص أخي المُصلي على اجتنابها :

التهاون بأمر السترة

قال عليه السلام : « لا تصل إلا إلى سترة » رواه ابن خزيمة

قال ابن عبد البر : وينبغي أن يدنوا المُصلي من سترته ولا يبعد عنها .

الكافي ج ١ ص ٢٨٩

قال الإمام مالك : الخط باطل . المدونة ج ١ ص ٢٨٩

عدم اتخاذ المسبوق سترة إذا قام لقضاء ما فاتته

قال الإمام مالك رحمته الله : ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام
الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين^(١) بين يديه وعن يمينه وعن يساره
وإلى خلفه يقهقر قليلا يستتر بها . شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠٨ / ١

(١) الأساطين : السواري

الجهر والتلفظ بالنية

قال أبو عبد الله محمد بن القاسم المالكي :
التية من أعمال القلوب ، فالجهر بها بدعة ، مع ما في ذلك من
التشويش على الناس . مجموعة الرسائل الكبرى ٢٥٤ / ١

رفع البصر الى السماء

قال رسول الله ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي
صَلَاتِهِمْ ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ
لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

العلماء مُجمعون على القول بهذا الحديث وعلى كراهية النظر إلى

شرح البخاري لابن بطال ج ٣ ص ١٦٦

السدل في الصلاة

روى مالك في الموطأ : عن سهل بن سعد أنه قال : كان الناس
يُؤمرون ، أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

الموطأ باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

قال الشيخ أحمد حماني رحمته الله

أكثر علماء المالكية - قديما وحديثا - يقبضون في الصلاة فريضة
أو نفلا ، ومن المتأخرين علماء الجزائر المصلحون أمثال الشيخ :
عبد الحميد بن باديس ، ومبارك الملي ، والعربي التبسي ، ومُحمد
البشير الإبراهيمي رحمهم الله وعفا عنهم ،

وكلهم يلتزم السنة ونصرها

فمن قبض فإنه اتبع السنة ، ولم يخرج عن مذهب مالك ولا ينكر عليه ...

فتاوى حماني ج ٢ ص ٨٠

وممن قال بالقبض من علماء المالكية :

اللخمي وابن العربي وابن عبد البر وابن رشد وابن عبد السلام .
وعده ابن رشد في المقدمات (على حاشية المدونة) من فضائل
الصلاة ، وتبعه عياض في قواعده ونسبه في الإكمال للجمهور .

الحسام الماحق تقي الدين الهلالي المغربي ص ٧٠ دار الفتح الشارقة

كشف العاتقين في الصلاة

قال رسول الله ﷺ :

« لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء » .

متفق عليه

قال ابن أبي زيد : ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء .

الفواكه الدواني ج ٢ ص ٨٠

صلاة النافلة وقد أقيمت الفريضة

قال عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوب » . رواه مسلم

قال ابن عبد البر : ترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد

قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة . فتح الباري ٢ / ١٥٠

قالت المالكية : يُحرم التنفل حين إقامة الصلاة ، لوجوب الإشتغال
بالمقامة ، ولئلا يطعن في الإمام . اهـ

ولذا تُقطع النافلة عندهم إذا أقيمت . إطلاح المساجد جمال الدين القاسمي ص ٦٩

كف الثوب في الصلاة (تشميره)

قال رسول الله ﷺ :

« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف

ثوبا ولا شعرا » . رواه مسلم

قال ابن عبد البر : ويكره للرجل كشف كتفه

أو جنبه أو تشمير ثوبه أو كف كمّه أو عقص شعره أثناء الصلاة .

فقه العبادات إبراهيم الحسني ج ١ ص ١٤١

التلثم في الصلاة

(وَلَا يُعْطَى) أي المُصلي (أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ) أي :

يُكره لكل مُصلٍّ ولو امرأة الانتقاب في الصلاة وهي تغطية الوجه
حتى يصل إلى عينيه ، وهو المراد بقوله : وَلَا يُعْطَى أَنْفَهُ ، وَيُكره
أَيْضًا التَّلَثُّمُ بَأَنْ يُعْطَى شَفَتَهُ السُّفْلَى ، لِأَنَّهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَهُوَ

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ٣٨

مُنَافٍ لِلْخُشُوعِ

أشرف المسالك شهاب الدين العسكري المالكي ج ١ ص ٣٦

ويُمنع التَّلَثُّمُ في الصلاة .

قال الإمام مالك رحمته الله : لَا تُعَارِضُوا السُّنَّةَ وَسَلِّمُوا لَهَا

من أقوال المالكية في

التنبيه على

أخطاء ومخالفات في الصلاة



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

الإمام ابن أبي زيد القيرواني
أبو عبد الله القرطبي
ابن بطال المالكي
أحمد حماني مفتي الجزائر

إمام دار الهجرة الإمام مالك
الإمام ابن عبد البر المالكي
أبو عبد الله محمد ابن القاسم
تقي الدين الهلالي المغربي

رحم الله الجميع

رفع الأنف عن الأرض والسجود على الجبهة فقط

قال عليه السلام: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض» رواه الدارقطني

قال مالك: يسجد على جبهته وأنفه... تفسير القرطبي ج ١ ص ٣٤٥

قال القرطبي: ولا يُجزئ عند مالك إذا لم يسجد على جبهته

تفسير القرطبي ج ١ ص ٣٤٦

مسابقة الإمام

روى الأئمة أن رسول الله عليه السلام قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا....

..... فإن الإمام جعل ليؤتم به ويقتدى به بأفعاله ومنه قوله تعالى:

﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ أي: يَأْتُمُونَ بك

فمن خالف إمامه لم يتبعه، ثم أن النبي عليه السلام بين فقال: (إذا كبر فكبروا) الحديث فأتى بالفاء التي توجب التعقيب وهو المبين عن الله مراده .

ثم أوعد من رفع أو ركع قبل (الإمام) وعيدا شديدا فقال (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار)

الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم

وقال رسول الله عليه السلام: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» يعني: مردود فمن تعمد خلاف إمامه، عالما بأنه مأمور باتباعه منهم عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به، فوجب ألا تُجزى عنه صلاته تلك والله أعلم.

تفسير القرطبي ج ١ ص ٣٥٧

بدعية المصافحة عقب الصلوات

قال ابن الحاج: وينبغي له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه، لا في أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع، فحيث وضعها الشرع نضعها، فَيُنْهَى عن ذلك

وَيُزَجَرُ فاعله لما أتى من خلاف السنة . المدخل (٢/٢١٩)

التساهل بالركوع أو المبالغة في الركوع

قال عليه السلام: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع».

رواه أبو داود

قال أبو عبد الله القرطبي: لا تجزئ

صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه

في الركوع الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٢٣

والصواب: كان عليه السلام إذا ركع

بسط ظهره وسواه . رواه البخاري



المبالغة في الركوع



التساهل بالركوع

الركوع الشرعي هو أن يحنى الرجل صلبه ويمد ظهره وعنقه ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمئن راكعا . الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٤٥

رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال: ما صليت ولو مت، لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا عليه السلام

الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٤٨

مخالفات وضع اليدين في الركوع



الصورة جـ



الصورة بـ



الصورة أـ

والصواب:

قال عليه السلام: إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك رواه ابن خزيمة صححه الألباني

قال أبو عبد الله القرطبي:

فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله . تفسير القرطبي

حكى ابن حميد عن صلاة رسول الله عليه السلام:

وَإِذَا رَكَعَ مَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ شرح البخاري لابن بطال ج ٤ ص ٤٢